هل يحصل يجوز بغير النقد في البعيد وبالنقد في القريب على احد
القولين واكرى ناظره اي الوقف حال كونه غيره اي الموقوف عليه
العقار الموقوف لمن ليس مرجعه له اربعا من السنين ان من
الذي جرى به العمل عمل قضاة قرطبة ان الوقف على غير معين
لا يتجاوز باجارته الخمس قاله البرزلي وقال المتيطي الحبس
على غير معين كالمرضى والمساكين يجوز كراؤه لمدة طويلة ٤٠
واستحسن قضاة قرطبة كونه لاربعة اعوام خوف اندراسه
بطول مكثه بيد مكتريه وفي النوادر اذا كان الحبس على غير
معين كالمساجد والمساكين وشبههما فلا يكريه الناظر اكثر من
اربعة اعوام ان كان ارضا او اكثر من عام ان كان دارا وهذا يفيد
ان الدار الموقوفة على معين لا تكرى عاما وان قوله انه كان
على معين كالسنتين في الارض قاله سند قال العدوي وكلام
المواق والخرشي يفيد صحة حمل كلام المص على الدار ولا يفرق
ناظر الوقف المعقب على المستحقين الا الغلة التي تقابل الزمن
الماضي لاحتمال طرو مستحق وموت اخذ فيلزم اعطاء من لا يستحق
وحرمان المستحق بخلاف الوقف على نحو الفقراء اذ لا يلزم تعميمهم
قال الخرشي يعني ان الحبس اذا كان على قوم معينين واولادهم
فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها ووجبت واما ان
كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى او زراعة ونحو ذلك فانه لا
يجوز ان يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يودي الى احرام المولود والآتي
واعطاء من لا يستحق اذا مات واما ان كان الحبس على غير معين
كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر عليه ان يكريه بالنقد ويقسم
غلته على اهلها للامن من ذلك اه باب فقـ ١٧
في بيان الهبة والصدقة والعمرى وهبة الثواب واحكامها قال في
الذخيرة وضعت العرب لانواع الارفاق اسماء مختلفة فالعارية

لتمليك

لتمليك المنافع بغير عوض وبعوض هو الاجارة والرقبة اعطاء
المنفعة لمدة اقصرهما عمرا لان كل واحد منهما يرقب صاحبه
والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره والعمر بضم العين وفتحها البقاء فيهما
اخص من العارية وهي والافقار عارية الظهر للركوب ماخوذ
من فقار الظهر وهو عظام سلسلته والاسكان هبة منافع
الدار مدة من الزمان والمنحة هبة لبن الشاة والعرية هبة
ثمر النخل والوصية تمليك بعد الموت والنحل والعطايا يعم جميع
ذلك اه ابن عرفة العطية التي الهبة احد انواعها تمليك
متمول بغير عوض انشاء فقوله متمول اخرج به تمليك غيره كتمليك
الانكاح في المراة وتمليك الطلاق وقوله بلا عوض اخرج البيع
ونحوه من عقود المعاوضة وقوله انشا اخرج به الحكم باستحقاق
وارث ارثه مثلا فانه تقرير لما ثبت لا انشا ويدخل الهبة
والصدقة والعمرى والعارية وغيرها مما تقدم ثم قال والهبة لا
لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة
كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي فاخرج بقوله ذي منفعة العا يرية
ونحوها وبقوله لوجه المعطي الصدقة فانها لوجه الله فقط اولهما
معا على قول الاكثر وبقوله بغير عوض هبة الثواب وهي عطية
قصد بها عوض مالي كما قال وبدا المص بتعريف الهبة والصدقة
فقال الاعطاء اي تمليك ذات بلا قصد عوض خرجت
هبة الثواب ونحوها لقصد وجه اي ذات الشخص المعطي
بضم الميم وفتح الطاء المهملة خرجت الصدقة هبة اي يسمى
بذلك عرفا اصله وهب بفتح الواو والهاء وسكون مصدر
وهب حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التانيث وحكمها الاصلي
الندب نص عليه ابن رشد واللخمي وحكى ابن رشد الاجماع
عليه وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب الثواب

Copyright King Saud University